


الأسئلة الشائعة حول التقارير

الإصدار 1.2
29 أبريل 2024



وحدة المعلومات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة - ص.ب. 854، شارع الكرامة - البرج الدولي،
أبوظبي

رقم الهاتف: +97126919955

البريد الإلكتروني: uaefiu@uaefiu.gov.ae



إخلاء المسؤولية القانونية

تحتفظ وحدة المعلومات المالية بالحق في تعديل أو تغيير أو تنقيح محتويات هذه الوثيقة عند الضرورة.

1. حتى متى تبقى التقارير الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة موجودة على شبكة goAML قبل أن يتم حذفها؟

من أجل حماية المعلومات السرية الواردة في التقارير الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المقدمة، تمت برمجة نظام goAML لحذف التقارير كما هو موضح أدناه:

- يتم التخلص من معلومات التقرير الإلكتروني بعد فتحه وعدم تقديمه بمدة 15 يومًا.
- يتم التخلص من معلومات التقرير الإلكتروني بعد إرساله ورفضه بسبب بُنيته غير الصالحة أو عدم القدرة على التحقق من الصحة - بانتظار إرجاعه بعد 5 أيام.
- يتم التخلص من معلومات التقرير الإلكتروني بعد 10 أيام من إرجاعه.

2. ما هي متطلبات إعداد التقارير الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

أولاً: المعاملات مع الأفراد:

- (أ) بالنسبة للمعاملات مع الأفراد المقيمين: يرجى الحصول على وثائق الهوية (الهوية الإماراتية أو جواز السفر) للمعاملات النقدية التي تساوي أو تتجاوز 55 ألف درهم ورفع تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
- (ب) بالنسبة للمعاملات مع الأفراد غير المقيمين: يجب الحصول على وثائق الهوية (الهوية أو جواز السفر) للمعاملات النقدية التي تساوي أو تتجاوز 55 ألف درهم ورفع تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
- (ج) بالنسبة لبطاقات الائتمان أو الشيكات أو المعاملات المصرفية مع الأفراد التي تتجاوز قيمتها 55 ألف درهم، لا ضرورة للإبلاغ عنها. ومع ذلك، إذا كان هناك أي اشتباه، فيجب الإبلاغ عنه في تقرير معاملة مشبوهة.
- (د) بالنسبة لاستبدال الذهب القديم (استبدال الذهب/ المجوهرات القديمة بمجوهرات جديدة): إذا لم تكن هناك معاملة نقدية (تتجاوز الحد الأدنى)، لا ضرورة للإبلاغ عن هذه المعاملات.

ثانياً. المعاملات مع الشركات:

- (هـ) يجب الإبلاغ عن المعاملات النقدية بين الشركات التي تساوي قيمتها أو تتجاوز 55 ألف درهم من خلال رفع تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
- (و) لا ضرورة للإبلاغ عن الشيكات والتحويلات المصرفية المحلية في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إذا كان التحويل إلكترونيًا من بنك داخل دولة الإمارات. ومع ذلك، إذا تم التحويل من

خلال مكتب صرافة، فلا يزال يتعين عليك الإبلاغ عن المعاملة من خلال رفع تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عبر نظام goAML .

ز) يجب الإبلاغ عن جميع التحويلات البنكية الدولية من خلال رفع تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

3. هل يجب الإبلاغ عن معاملات المقايضة في التقرير الخاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

عند تداول الذهب بالذهب: لا ضرورة للإبلاغ عن تجار الجملة الذين يقبلون السبائك مقابل المجوهرات في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

4. هل يجب الإبلاغ عن نداءات الهامش أو القروض التي يحصل عليها تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من البنوك في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

كلا.

5. هل يجب الإبلاغ عن المبيعات/المشتريات النقدية التي تتم داخل الشركة والتي تتجاوز الحد الأدنى في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

نعم.

6. هل يجب الإبلاغ عن معاملات التقسيط النقدية التي تتجاوز الحد الأدنى في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند تلقي الأموال؟

نعم.

7. هل يجب الإبلاغ عن الدفعة المقدمة نقدًا التي تتجاوز الحد الأدنى في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند تلقي الأموال؟

نعم.

8. متى ينبغي الإبلاغ عن المعاملات التي تستوفي الشروط في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

في غضون أسبوعين من حدوث المعاملة.

9. هل يجب إرفاق الفواتير/مستندات الهوية بالتقرير الخاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند الإبلاغ؟

نعم.

10. ما هي المستندات التي يجب إرفاقها عند رفع تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عن التحويلات البنكية التي تساوي قيمتها أو تزيد عن 55 ألف درهم أو ما يعادلها بالعملات الأخرى؟

بالنسبة للتحويلات البنكية من خارج الدولة، فإن مستندات التعريف المطلوبة عند رفع تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة هي: الرخصة التجارية واسم المؤسسة وإثبات هوية ممثلها محلياً.

11. في معاملات المقايضة، إذا تم دفع رسوم إجراء المعاملات نقدًا وكان المبلغ يتجاوز 55 ألف درهم أو ما يعادله، فهل يجب الإبلاغ عن ذلك في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

لا يعتبر "تحصيل الرسوم" معاملة يجب الإبلاغ عنها إذا لم يكن هناك عملية شراء أو بيع للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

12. هل يجب الإبلاغ عن المعاملات التي تتم عبر خطاب اعتماد في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

كلا.

13. بالنسبة للذهب غير المثبت، إذا تم استلام الأموال نقدًا وعلى أكثر من دفعة واحدة تتجاوز الحد الأدنى، فهل يلزم الإبلاغ عنها في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

نعم.

14. هل ينبغي الإبلاغ عن تحويل إلكتروني من شركة في البر الرئيسي إلى شركة في إحدى المناطق الحرة (شركة تكون ضمن المجموعة نفسها، وبالتالي تحويل داخلي بين الشركات) تم من أجل تغطية التوريدات في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

لا ضرورة للإبلاغ إذا تم التحويل ضمن المجموعة نفسها.

15. إذا كان الطرفان (المشتري والبائع) من الشركات المسجلة في دولة الإمارات وتم الدفع عن طريق التحويل المحلي بين حساباتهما بالدولار الأمريكي داخل نفس البنك في دولة الإمارات، هل يجب الإبلاغ عن هذه المعاملات؟

لا ينبغي الإبلاغ عنها لأن المعاملة تتم بين بنكين محلياً.

16. إذا كان الطرفان (المشتري والبائع) من الشركات المسجلة في دولة الإمارات وتمت الدفع عن طريق تحويل بنكي دولي بالدولار الأمريكي، إلا أن الحسابين البنكيين المعنيين موجودان في دولة الإمارات، ولكن لدى بنكين مختلفين، هل يجب الإبلاغ عن هذه المعاملات؟

إذا كان التحويل تحويلًا برقيًا دوليًا، فيجب الإبلاغ عنه.

17. إذا كان أحد الطرفين (المشتري أو البائع) مسجلًا في البر الرئيسي في دولة الإمارات والآخر مسجلًا في إحدى المناطق الحرة في دولة الإمارات (مثلًا في مركز دبي للسلع المتعددة)، ويعمل كلا الطرفين في دولة الإمارات ولديهما حسابات مصرفية في دولة الإمارات، يتم الدفع بإحدى الطرق التالية:

- 17.1 التحويل من حساب أحد الطرفين بالدرهم إلى حساب الطرف الآخر بالدرهم؛ أو
- 17.2 التحويل من حساب أحد الطرفين بالدولار الأمريكي إلى حساب الطرف الآخر بالدولار الأمريكي (كلاهما لديه حسابات في نفس البنك في دولة الإمارات)؛ أو
- 17.3 التحويل من حساب أحد الطرفين بالدولار الأمريكي إلى حساب الطرف الآخر بالدولار الأمريكي (حساباتهما موجودة في بنكين مختلفين في دولة الإمارات).

لا ضرورة للإبلاغ.

18. إذا تم الدفع بين شركتين من شركات المناطق الحرة (مسجلة في دولة الإمارات) إما بالدرهم أو بالدولار الأمريكي حيث تملك كل منهما حسابات في نفس البنك العامل في دولة الإمارات، هل يجب الإبلاغ عن هذه المعاملة في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

كلا.

19. إذا تم الدفع بين شركتين من شركات المناطق الحرة (مسجلة في دولة الإمارات) إما بالدرهم أو بالدولار الأمريكي حيث تمتلك كل منهما حسابات في بنوك مختلفة عاملة في دولة الإمارات ويتم الدفع بالدولار الأمريكي من خلال تحويل بنكي دولي (عبر الحدود)، هل يجب الإبلاغ عن هذه المعاملة في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

نعم.

20. إذا تم الدفع بين شركة في منطقة تجارية حرة وشركة في البر الرئيسي (مسجلة في دولة الإمارات)، هل يجب الإبلاغ عن هذه المعاملة في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

نعم.

21. إذا تم الدفع بين شركتين في البر الرئيسي (مسجلتين في دولة الإمارات) بالدولار الأمريكي وتمتلك كل منهما حسابات إما في نفس البنك أو في بنوك مختلفة عاملة في دولة الإمارات، هل يجب الإبلاغ عن هذه المعاملة في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

كلا.

22. هل يجب الإبلاغ عن التجارة الفعلية مع البنوك التجارية العاملة والمنظمة خارج دولة الإمارات في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

كلا.

23. هل يجب الإبلاغ عن التجارة بين الأطراف ذات الصلة إذا كان أحد الأطراف مسجلاً في البر الرئيسي والآخر في منطقة تجارة حرة، ولكن يمتلك حسابات في البنوك العاملة في دولة الإمارات بالدرهم والدولار الأمريكي في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

لا ضرورة للإبلاغ.

24. لقد تطابق اسم عميلنا مع اسم شخص منكشف سياسياً. هل نرفع تقرير تطابق جزئي للاسم أو تقرير نشاط مشبوه؟

كون العميل شخصاً منكشفاً سياسياً لا يشكل سبباً للاشتباه إلا إذا تم الاشتباه في أن معاملاته/أنشطته مرتبطة بنشاط يُشتبه أنه غسل أموال.

ومع ذلك، وفقاً لإرشادات وزارة الاقتصاد الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوفرة على الرابط التالي:

[https://www.moec.gov.ae/documents/20121/469920/AMLCFT+Guidance+for+DNFBPs.pdf/0557c726-](https://www.moec.gov.ae/documents/20121/469920/AMLCFT+Guidance+for+DNFBPs.pdf/0557c726-d8a7-ea63-594b-10110e300dc8?t=1633853458984)

[d8a7-ea63-594b-10110e300dc8?t=1633853458984](https://www.moec.gov.ae/documents/20121/469920/AMLCFT+Guidance+for+DNFBPs.pdf/0557c726-d8a7-ea63-594b-10110e300dc8?t=1633853458984)

المنكشفين سياسياً. على هذا الأساس، يحدد القسم 6.4.1 من الإرشادات المذكورة أعلاه المتطلبات المرتبطة بالأشخاص المنكشفين سياسياً. يرجى مراجعتها بعناية وتحديد مسار العمل على أساسها.

25. بالنسبة لنفس الفاتورة التي يتم دفعها على أقساط، إذا قمنا بالإبلاغ مرة واحدة عن تجاوز الحد الأدنى، فهل يتعين علينا الإبلاغ مرة أخرى عن كل قسط إذا كانت قيمته تتجاوز 55 ألف درهم؟

كلا.

26. بالنسبة إلى الإبلاغ عن المعاملات في تقرير خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، هل يتعين على الجهات المبلغة تسجيل المدفوعات للموردين (المدفوعات الخارجة) أم يجب رفع تقرير فقط عن الأموال المستلمة عندما تكون المؤسسة هي البائع (المدفوعات الداخلة) - أو في الحالتين؟

في الحالتين.

27. هل يجب الإبلاغ عن جميع المعاملات التجارية بين الشركات التي تتخطى فيها التحويلات المصرفية الدولية إلى حساب شركتنا البنكي 55 ألف درهم في تقرير نشاط عقاري؟

كلا.

28. هل يجب رفع تقرير نشاط عقاري للمعاملات النقدية التي يجريها المقيمون في دولة الإمارات الذين يحملون جنسية مدرجة في قائمة الدول الخاضعة للعقوبات، حتى لو كان المبلغ لا يتجاوز 55 ألف درهم؟

كلا، ولكن يرجى مراعاة متطلبات رفع تقارير المعاملات الخاصة بالدول عالية المخاطر وتقارير الأنشطة الخاصة بالدول

عالية المخاطر التي يمكن إيجادها على الرابط التالي [https://www.uaefiu.gov.ae/media/imiddwor/1-goaml-](https://www.uaefiu.gov.ae/media/imiddwor/1-goaml-web-report-submission-guide-v2-4-20-07-2022.pdf)

[web-report-submission-guide-v2-4-20-07-2022.pdf](https://www.uaefiu.gov.ae/media/imiddwor/1-goaml-web-report-submission-guide-v2-4-20-07-2022.pdf)

29. هل يجب رفع تقرير نشاط عقاري لجميع التحويلات المصرفية الدولية التي يجريها عملاء أفراد إلى حساب شركتنا البنكي والتي تتجاوز 55 ألف درهم؟

كلا.

30. هل يجب استخدام برنامج محدد للبحث عن الأسماء في القوائم، أم يكفي استخدام أي برنامج مجاني؟

هذا قرار تتخذه الشركة. يمكن اختيار ما يناسب متطلباتكم.

31. هل يجب رفع هذه التقارير فقط إذا كانت الدولة المعنية مدرجة حاليًا في قائمة "الدول مرتفعة المخاطر الخاضعة لدعوة إلى اتخاذ تدابير" أي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران؟ أم ينبغي أيضًا تقديمها في حالة الدول الخاضعة للعقوبات المالية المستهدفة وغيرها من الدول عالية المخاطر (قائمة الفاتف للدول الخاضعة للمراقبة المشددة)؟

عند إنشاء علاقة العمل مع العميل أو أثناءها، أو عند إجراء معاملات نيابة عن عميل أو عميل محتمل، إذا حددت الجهة المبلّغة وجود معاملات ترتبط بدول عالية المخاطر على النحو المحدد في القانون الوطني لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، (يمكن الاطلاع على قائمة شاملة بالدول عالية المخاطر على موقع مجموعة العمل المالي على الروابط أدناه)،

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Call-for-action-february-2024.html>

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Increased-monitoring-february-2024.html>

على الكيان أن يرفع تقرير معاملة/نشاط مرتبط بدولة عالية المخاطر إلى وحدة المعلومات المالية. لا يجوز تنفيذ هذه المعاملة (المعاملات)/ الأنشطة المبلغ عنها إلا بعد ثلاثة أيام عمل من إبلاغ وحدة المعلومات المالية بذلك، وإذا لم تعترض وحدة المعلومات المالية على إجراءاتها خلال الفترة المحددة.

32. ماذا لو أبلغ وسيط عقاري عن معاملة/نشاط مشبوه إلى الشركة/مسؤول الامتثال ولم يقم الأخير بالتحقيق أو اتخاذ إجراء؟ ماذا يجب أن يفعل الوسيط؟

يجب أن يفهم مسؤول الامتثال المعين التزاماته بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الإمارات وقرار مجلس الوزراء. قد يؤدي عدم الإبلاغ عن تقارير المعاملات المشبوهة/تقارير الأنشطة المشبوهة التي تتضمن مؤشرات تحذيرية أو أسباب قوية للاشتباه بارتكاب مخالفات، إلى سجن مسؤول الامتثال و/أو فرض غرامات مالية وتعليق/إلغاء الرخصة التجارية للشركة.

33. هل ينبغي رفع جميع التقارير (تقارير الأنشطة العقارية، تقارير المعاملات المشبوهة، وما إلى ذلك) إلى مسؤول الامتثال فقط؟ أم يجب أن يكون للوسطاء الأفراد حساب خاص بهم مع وحدة المعلومات المالية من أجل رفع تقارير الأنشطة العقارية؟

من الناحية المثالية، تقع هذه المسؤولية على عاتق مسؤول الامتثال. ومع ذلك، قد تضيق الكيانات المبلغة التي تتمتع بعملاء/معاملات كبيرة الحجم مستخدمين إضافيين إلى نظام goAML من أجل رفع التقارير (يمكن أن يحدد مسؤول الامتثال حقوق المستخدم في نظام goAML).

34. هل يمكن رفع تقرير معاملة مشبوهة وتقرير نشاط مشبوه لنفس المعاملة؟ يرجى توضيح الفرق بمثال.

لا، إذا كانت المعاملة نفسها، يجب الاختيار بين تقرير معاملة مشبوهة وتقرير نشاط مشبوه. يتمثل الاختلاف الرئيسي بين تقارير المعاملات المشبوهة وتقارير الأنشطة المشبوهة في توفر المعلومات، حيث تتطلب تقارير المعاملات المشبوهة معلومات الحساب المصرفي للعميل (المشتبه به)، في حين أن تقارير الأنشطة المشبوهة لا تتطلب هذه المعلومات. في بعض الحالات، يمكن رفع تقرير نشاط عقاري وتقرير معاملة مشبوهة/تقرير نشاط مشبوه إذا كان هناك اشتباه وتم الدفع نقدًا/بالعملة الافتراضية وتخطى المبلغ 55 ألف درهم للأنشطة العقارية.

35. هل يتعين على الشركات/الوسطاء العقاريين انتظار أي اجابة من وحدة المعلومات المالية عند رفع تقرير نشاط عقاري؟

كلا، ولكن يجب الاحتفاظ بجميع المعلومات حول المعاملة المشبوهة والعملاء لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ المعاملة.

36. ما هو متوسط الوقت الذي تستغرقه وحدة المعلومات المالية للرد على تقارير المعاملات المشبوهة (مع العلم أن ذلك يعتمد على عوامل مختلفة)؟

ليس من المتوقع أن تستجيب وحدة المعلومات المالية لتقارير المعاملات المشبوهة/تقارير الأنشطة المشبوهة. ومع ذلك، قد ترسل الوحدة أسئلة أو قائمة بالمتطلبات عندما يستحق التقرير مزيدًا من العناية الواجبة. بخلاف ذلك، ترسل الوحدة تقريرًا ربع سنوي للتعليقات عبر لوحة رسائل نظام goAML إلى جميع الجهات المبلغة والجهات الرقابية الخاصة بها.

37. هل ينبغي أن ينتظر الوسيط ردًا من وحدة المعلومات المالية على تقرير أنشطة مشبوهة قبل تنفيذ المعاملة؟

كلا، يبقى القرار بيد الجهة المبلغة (مسؤول الامتثال). ومع ذلك، فإن التطابق مع قائمة عقوبات دولة الإمارات والأمم المتحدة يستدعي رفض المعاملة / تجميد الأموال إذا تم استلامها في حساباتك ورفع تقرير طلب معلومات بدون المعاملة/تقرير التطابق الجزئي للاسم.

38. ما هو متوسط الوقت المستغرق للرد على تقرير التطابق الجزئي للاسم أو تقرير تجميد الأموال؟

عادة ما تقوم الجهات المختصة بالرد خلال 14 يوم عمل من تاريخ تلقي التقرير.

39. هل تخضع مكاتب أمناء العقارات في دبي أيضًا لنفس اللوائح (مثل رفع تقرير أنشطة عقارية للمعاملات النقدية)؟ ماذا لو صادف المثلثون أو مديرو العقارات أنشطة أو معاملات مشبوهة؟

يرجى العودة إلى المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

<https://www.moec.gov.ae/documents/20121/0/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9+%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9+%D8%BA%D8%B3%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84+%281%29.pdf/81ffaf69-6b0f-7459-5041-7a189198429b?t=1646293832367>

لتوضيح تعريف الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومتطلبات الإبلاغ. وبصرف النظر عن ذلك، يجوز للقطاعات والجهات الأخرى التي لم يتم تضمينها في القانون/قرار مجلس الوزراء أن تواصل التسجيل والإبلاغ عن تقارير المعاملات المشبوهة/تقارير الأنشطة المشبوهة طوعاً.

40. هل هناك أي أمثلة عن (أو معلومات عن عدد) العقوبات المفروضة على شركات/وسطاء العقارات في دولة الإمارات؟

يرجى التواصل مع الجهة الرقابية ذات الصلة للحصول على هذه المعلومات.